PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 1371-1380
ISSN: 1553-6939

The procedural provisions of the electronic public procurement according to the new law 23-12 on public procurement.

Dr. Soleimani Safia[1], Dr. Al-Eidani Siham[2]

[1]Doctor of Law, Ziane Achour University Djelfa (Algeria).

[2]Doctor of Laws at the University Center of Al-Beyad (Algeria).

The Author's E-mail: Safia_1900@hotmail.com[1], Sihamsiham9137@gmail.com[2]

Received: 05/2024 Published: 11/2024

Abstract:

The most important characteristic of the electronic administrative contract, especially in the electronic public transaction as one of its most important models, is a legal system that differs from the legal system of traditional administrative contracts through the ways and means of concluding it.

The Algerian legislator has tended to enshrine this through the recent amendment to the Public Procurement Law of 2023, which is attached, and therefore it is necessary to determine the extent to which the Algerian legislator has kept pace with the legal system that harmonizes with the specificity of the electronic administrative contract through the electronic public transaction.

Keywords : Electronic Public Transaction, Electronic Contract, Public Transaction, Traditional Administrative Contracts

الأحكام الإجرائية للصفقة العمومية الالكترونية وفقا للقانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

د.سليماني صفية[1]، د. العيداني سهام[2]

[1]دكتوراه حقوق جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر).

[2]دكتوراه حقوق المركز الجامعي البيض (الجزائر).

ملخص:

إن أهم ما يميز العقد الإداري الالكتروني وخصوصا الصفقة العمومية الالكترونية كأحد أهم نماذجه هو منظومة قانونية مختلفة عن المنظومة القانونية للعقود الإدارية التقليدية من خلال طرق وأساليب إبرامه

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس ذلك من خلال التعديل الأخير لقانون للصفقات العمومية لسنة 2023 المرفق وعليه لا بد من الوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري للمنظومة القانونية التي تنسجم مع خصوصية العقد الإداري الالكتروني من خلال الصفقة العمومية الالكترونية

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية الالكترونية، العقد الالكتروني، الصفقة العمومية، العقود الادارية التقليدية.

مقدمة

يعتبر العقد أهم مصدر للحقوق والالتزامات والوسيلة القانونية الأكثر استعمالا في تداول الثروات والأموال، وما يزيد من أهميته أنه يتماشى مع التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي مما يؤدي إلى ضرورة تكيفه بموجب القوانين مع تلك المتغيرات.

وأهم تطور حصل للعقد الإداري هو ارتباطه بالوسائل الحديثة للاتصال كالأنترنت

و تبرز ضرورة البحث في العقد الإداري الإلكتروني من خلال الصفقة الالكترونية و المشاكل تقف في وجه هذه العقود إذ يعوق نمو الصفقات الإلكترونية تخلف الآليات القانونية التقليدية عن التعامل معها، تلك القوانين التي وضعت لتنظيم نوع آخر من الصفقات ألا وهي الصفقات التقليدية والتي تعتمد على التعامل بالأوراق والمستندات الورقية كدليل للإثبات، ذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم التعاقد الالكتروني في إطار الصفقات العمومية إلا في سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.[1]

ولقد حاول المشرع الجزائري تبني هذه الآليات الجديدة من خلال منظومته القانونية ومواكبة التطورات الالكترونية وذلك ضمن القانون الجدي المتعلق بالصفقات العمومية 12/23 [2]

وعليه يثور الإشكال التالي:

الإشكالية: ما هي الأساليب الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية الالكترونية في الجزائر وما مدى نجاعتها ؟

المحور الأول : ابرام الصفقة العمومية الالكترونية

تخضع الصفقات العمومية الالكترونية كغيرها من العقود الإدارية الالكترونية إلى مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية التي يتم اتباعها عند إبرامها والتي من شأنها تيسير وتنظيم تطبيقها

ولقد اتجه المشرع الجزائري ضمن التنظيم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 إلى تعزيز أساليب إبرام العقد الإداري الالكتروني من خلال الصفقة العمومية الالكترونية وعليه وقبل التطرق إلى هذه القواعد لا بد علينا أن تحديد مفهوم الصفقات الالكترونية وعليه سنتطرق المنظومة القانونية للصفقات الالكترونية من خلال مايلي :

أولا : مفهوم الصفقة الالكترونية

تجدر الإشارة إلى ان مفهوم الصفقات العمومية الالكترونية لا يختلف عن مفهوم الصفقات التقليدية من حيث الموضوع والأطراف لكن مع التطورات العالمية التي فرضت علينا فأصبحت الصفقات الالكترونية تتميز عن الصفقات التقليدية من حيث طريقة إبرامها أو تنفيذها القائمة على دعائم الكترونية لا **ورقية** .

1 تعريف الصفقات العمومية الالكترونية :

تعرف الصفقة الالكترونية انها عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية. [3]

تجدر الإشارة إن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على تعريف الصفقات العمومية الالكترونية بل اكتفى بالإشارة إلى شكلها ضمن معناها التقليدي وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] [4] على أنها " **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".**

إن العقد الإلكتروني كما جاء في الفقه فإنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد.." [5] وهو لا يختلف في جوهره وأركانه عن المعنى العادي للعقد وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق النظرية العامة للعقد، غير أن ما يعطيه خاصيته ويضفي عليه طابعه هو بلا شك الوسيلة الالكترونية المستعملة عند عملية الإبرام أو على الأقل في إحدى مراحلها.

وقد أشارت المواد من 204 إلى 206 من المرسوم 247/15 إلى بادل المعلومات بطريقة الكترونية محاولة في ذلك مواكبة التكنولوجيا ومسايرة التطورات العالمية بالإضافة إلى إحداثه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .

ثم جاء القانون الجديد 23/12 المتضمن الصفقات العمومية ليؤكد أيضا ضمن المواد 105 إلى 107 [6] على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .

وعليه حتى يعتبر العقد صفقة عمومية الكترونية يجب أن يكون مكتوبا في مفهوم التشريع المعمول به، يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات على أن يتم التعامل بين طرفيه بالوسائط الالكترونية.

2 أطراف الصفقات العمومية

أ المصلحة المتعاقدة : عرفتها المادة 04 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية **وهي كل من** -الدولة
-الجماعات الاقليمية
المؤسسات العمومية التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي منشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية.
المؤسسات العمومية الاقتصادية الشركات التجارية التي تملك فيها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر رأس مال وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة

ب المتعامل المتعاقد مع الإدارة :

يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية ّأو في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات .

3 أهمية الصفقة العمومية الالكترونية :

إن إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية يحقق مجموعة من المزايا نذكرها في مايلي

أ-التغلب على مشاكل البيروقراطية: لما كانت من أهم أهداف تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية وإداراتها العمومية القضاء على البيروقراطية بمختلف صورها السلبية، فاعتماد الإدارة العمومية على الانترنت في أعمالها التعاقدية يقلل كثيرا من الروتين الإداري الذي يعاني منه المتعاملون المتعاقدون مع الإدارات من جهة، كما أنه يسهل ويبسط الإجراءات للإدارات العمومية وموظفيها لكونه لا يستلزم تواجد الموظف في مكتبه وقت إبرام العقد وهو الأمر الذي يقلل كثيرا من الأعباء الوظيفية الملقاة على الموظفين في هذا المجال.[7]

ب-توفير التكلفة المادية على الإدارة: فنشر العطاءات وفق الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في إطار إبرام العقد الإداري في الصحف الورقية وإعادة نشرها لأكثر مرة في كثير من الحالات يكلف الإدارة مبالغ مالية ضخمة في إطار العقد الإداري التقليدي، إلا انه وباستخدام أساليب النشر والإعلان الالكتروني من خلال شبكة الإنترنت يوفر على الإدارة كثيرا تكاليف النشر الورقية، ويفتح أمامها مجال نشر الإعلانات عن طريق التعاقد عبر موقعها الالكتروني أو من خلال مواقع حكومية خاصة يتم استحداثها من طرف الدولة لهذا الغرض خصيصا ويبقى الإعلان منشورا على المواقع الالكترونية طيلة صلاحيته دون أي تكلفة مادية.

ج-السرعة والشفافية في القيام بالمعاملات الالكترونية التعاقدية: يفتح التعاقد الالكتروني أمام الإدارة باب إيصال عروضها إلى أكبر عدد من المتعاملين المتعاقدين محليا ودوليا، ويخولهم السرعة في تبادل البيانات حين إبرام العقد بصرف النظر عن مكان تواجدهم وهو الأمر الذي من شأنه توفير الكثير من الوقت والجهد للطرفين، ويسمح بالحصول على المعلومات بكل سهولة ووضوح تجسيدا لمبادئ الشفافية في التعاقد التي ينص عليها القانون

المحور الثاني : الأساس القانوني للصفقات العمومية الالكترونية وإجراءات ابرامها

أولا : الأسس القانونية للصفقة العمومية الالكترونية:

على غرار القطاعات الأخرى التي مستها الرقمنة، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث آليات التعاقد في إطار الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أين نص في المادتين 173 و174 منه على إحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية غرضها الأساسي تسهيل وتوضيح التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، على الرغم من أن المرسوم الرئاسي 10-236 عرف العديد من التعديلات المتلاحقة حتى الغي سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين عمد المشرع الجزائري إلى التنصيص مجددا على التعامل وفق الوسائط الالكترونية بموجب المواد 203 إلى 206 منه، ومؤكدا من جهة أخرى على استمرارية العمل بالنصوص الفرعية المتخذة تنفيذا للمرسوم الرئاسي 10-236 على المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه وذلك بموجب المادة 218 منه.[8]

ثانيا : إجراءات إبرام الصفقة العمومية الالكترونية

تخضع الصفقات العمومية الالكترونية للإجراءات القانونية التالية :

أ :طلب العروض الالكتروني :

تعتبر المناقصة الالكترونية أو طلب العروض الالكتروني حسب التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق الأسلوب الأكثر استخداما في التعاقد الإداري وهي مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون بقصد الوصول إلى أفضل المتنافسين سعرا وشروطا وتوطئة للتعاقد معه .

وتعرف طلب العروض في **المادة 38 من المرسوم 23 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء "** [9]

وعليه فطلب العروض الالكتروني : هو إجراء يتم عن طريق استعمال الشبكة الالكترونية أو شبكة الأنترنت ، أين تفصح الإدارة عن إرادتها لإبرام العقود الإدارية عن طريق المناقصة الإلكترونية .

فالإدارة هنا طرف أساسي من خلال الإفصاح عن إرادتها وذلك عن طريق الدعوة للتعاقد تحدد فيها نوع العقد المراد إبرامه ووجود الإعلان الذي يظهر النية الصريحة في التعاقد وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد نموذج وحيد لعقد الدخول وانما توجد صور عديدة للعقود حيث تتم المشاركة في هذا العقد الالكتروني عن طريق شبكة الاتصال التي تبين الخدمات في الشبكة العالمية الانترنت.[10]

ب إجراءات طلب العروض الإلكتروني :

1- الإعلان الالكتروني عن المنافسة :

الإعلان هو الدعوة إلى طلب الخدمات وغيرها من القيم المالية التي يدعون فيها المستهلكين أو المتعاقدين من خلال العقود الالكترونية التي تنفذ عبر شبكة الأنترنت

جاء في **المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال المادة 107 التي نصت على وجوب وضع الوثائق بالطريقة الالكرتونية وكذا الرد على الدعوى للمنافسة بالطريقة الالكترونية التي تنص على يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني .** [11]

وعليه فإن الإعلان عن المنافسة ما هو إلا دعوة للتعاقد مع الإدارة ولا يعتبر إيجابا فالإيجاب يتقدم به مقدم العطاء ويجب أن يتم وفقا للشروط وهو نفس الشيئي بالنسبة للإعلان عن المناقصة الإلكترونية في الصفقة الالكترونية .

2 / مرحلة تقديم العطاءات الكترونيا :

إن تقديم العطاء أو إيداعه له شكل معين يظهر من خلال محتويات العطاء من اسم الشركة أو الهيئة أو اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها أو البريد الإلكتروني للهيئة حتى يتسنى التراسل معها فالبريد الالكتروني يعد من أهم المزايا الأنترنت الذي يستخدم في المراسلات الإلكترونية والمكاتبات عبر شبكة الاتصالات ويستخدم أيضا بالنسبة للعقود التجارية في التفاوض في العقود وإبرامها وهذا لقلة التكلفة وسرية المراسلات وتبادل البيانات

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن إيداع العروض يكون من خلال الموافقة التي تكون بالطريقة الالكترونية فحسب الفقرة 2 من المادة 107 من المرسوم 247/15 قانون الصفقات

ويجب على المترشحين أيضا الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونتية حسب الجدول الزمني الذي تحدده المصلحة المتعاقدة ""

أ العرض التقني :هي البيانات والمستندات التي يمكن لجهة الإدارة من خلالها التأكد من مطابقة العرض للشروط التي طرحت بها المناقصة [12]

العرض المالي : يتضمن العرض المالي قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار إضافة إلى مستلزمات التشغيل. [13]

3/ مرحلة اختيار المتعاقد الكترونيا :

فيما يخص المشرع الجزائري فيما يخص فتح الأظرفة حيث تعقد جلسة علنية ويكون ذلك بحضور مقدمي العروض أين تفتح الأضرفة المتأهلة فنيا ثم الأظرفة المتأهلة ماليا وذلك من خلال مرحلتين حيث تتدخل هذه الجنة في إطار الرقابة الداخلية ويحدد المسؤول عن المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها

جاء في المادة 105 من القانون 23-12 / المتضمن الصفقات العمومية " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية . "

كما تبين هذه المادة صلاحيات الوزير المكلف بالمالية وتحدد كل ما يتعلق بالصفقات من جهة وما يتعلق بالاتصال الالكتروني من جهة أخرى الذي يدخل ضمن تحديد كيفيات دراسة العطاءات المقدمة إلكترونيا وكيفية البت فيها والذي يعود للجان المختصة وكذلك مقدمي العطاءات التي رفضت عروضهم وكيفية تبليغ الرد للإدارة .

4/ إجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية: لما كانت الصفقة العمومية عبارة عن عقد إجرائي شكلي يتضمن مجموعة بيانات ووثائق إلزامية لقيامها وثبوت صحتها، حرص المشرع الجزائري على تحديد مجموع الوثائق التي يتم تبادلها الكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمترشح أو المتعامل المتعاقد وهو ما نفصله تباعا.

5/ إرساء طلب العروض

تعتبر المرحلة التي يختار فيها المتعاقد مع الإدارة ،وفي مجال الإرساء وجب الرجوع إلى القواعد التي تحكم انعقاد العقد الإداري الالكتروني كما ان انعقاد العقد عبر شبكة الانترنت صعب التحديد كون ان هذه الشبكة عالمية مفتوحة وبالتالي فإن الاتفاق بين طرفي العقد على مكان انعقاد العقد والقانون الواجب التطبيق يعد حلا مؤقتا إلى غاية توحيد قواعد انعقاد العقود الإدارية الالكترونية بين دول العالم

ثالثا : البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

يقصد بالبوابة على انها مدخل موحد لعدد من الخدمات والوظائف وهي بهذا تتيح للمستخدم الوصول إلى هذه الخدمات من مدخل واحد على التسجيل المستخدمين حتى تقدم الخدمات لهم بحسب طبيعة تسجيلهم في نفس الوقت تقوم البوابة بتزويدهم بالروابط التي تقودهم مباشرة إلى قلب الموقع .

أ وظائف البوابة الالكترونية :

تتضمن البوابة الالكترونية وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات ومتطلبات المصلحة العامة وتتمثل هذه الوظائف في النشر والتسجيل والبحث. ومن أهم وظائف هذه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نذكر مايلي: [14]

-**النشر الالكتروني** : هو الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وعرضها الكترونيا

-**التسجيل** : تزود البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها لتنفيذ معاملاتهم الالكترونية.

-**البحث** : استراتيجية البحث هي وظيفة جاءت لتوفير للمستخدمين وسيلة للعثور على محتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات المعنية دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية الموقع .

ب/ نظام تسيير البوابة الالكترونية :

حتى تتمكن البوابة من تقديم الخدمات بطريقة متجانسة ومتماسكة فإنه ينبغي أن يكون تصميم نظام تسيير البوابة يعتمد على جملة من قواعد البيانات التي تتضمن تسييرها عبر أنظمة تنظم التسجيل في البوابة وإمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل .

كما يعمل نظام البوابة على ضمان استمرارها عن طريق صيانتها من التهديدات الالكترونية مثل القرصنة وغيرها ، كما تقدم البوابة خدماتها بناء على أنظمة تقوم على إدراج وظائف جديدة تساهم في ترقية استخدام هذه البوابة ، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التنظيمية والتشريعية ، والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات ، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر البوابة تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

ج : أنواع الوثائق المتداولة الكترونيا [15] ونميز بين تلك الخاصة بالمصلحة المتعاقدة وتلك التي تخص المتعامل المتعاقد.

ج/1: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: وهي محددة على سبيل الخصوص.

- دفاتر الشروط.
-نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الإجراءات.
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية.

- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط.
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

ج/2 : بالنسبة للمتعامل الاقتصادي: وهي أيضا محددة على سبيل الخصوص.

-التصريح بالاكتتاب.
-رسالة التعهد.
-التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء.
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمّن مرحلة انتقاء أولي.
- العروض التقنية والمالية.
- العروض المعدلة عند الاقتضاء.
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

د/ سير عملية التبادل الالكتروني: وتتم عملية التبادل الالكتروني للوثائق و المعلومات بعد قيام المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بالتسجيل على مستوى البوابة الالكترونية وذلك من خلال ملئ استمارة معلومات مزودة بعنوان الكتروني ويتم إرسالها الكترونيا أو إيداعها باليد على مستوى مصالح البوابة ،[16] ويجب على المصالح المتعاقدة ضرورة حديد عنوان الكتروني حتى يتم من خلاله تحميل الوثائق من طرف المتعاملين الاقتصاديين، والذين لهم الحق في المشاركة في الصفقة العمومية عبر الرد على إعلان المصلحة وإرسال الوثائق عبر البوابة إليها.

كما أشار المشرع إلى إمكانية إرسال نسخة ورقية مزامنة مع النسخة الالكترونية لتكون البديل في حال وجود خلل أو فيروس قد يصيب البوابة .[17]

وقد مكنت المادة 14 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها بالطريقة الالكترونية المصلحة المتعاقدة من إعادة مراسلة المتعامل الاقتصادي الذي لم تتمكن من فتح ملفه الالكتروني بسبب فيروس أصابه لإعادة إرسال نسخة أخرى في الآجال المحددة، غير أن التعامل الالكتروني لا يغني المصلحة المتعاقدة من ضرورة التعامل الورقي ونشر الإعلان عن المناقصات أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في الجرائد أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[(16)].

خاتمة :

إن موضوع الصفقة العمومية الالكترونية هو نتاج لما فرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات بشكل عام وما أفرزه لنا ظهور العقد الالكتروني والذي من بين أهم نماذجه الصفقة العمومية الالكترونية بشكل خاص .

إن حتمية التطور تحكم بضرورة التأقلم مع البيئة المحيطة وإلا سنكون عاجزين اتجاه المتغيرات التي تحدث، ولقد حاول المشرع الجزائري مواكبة ذلك من خلال التنظيم القانوني الجديد للصفقات العمومية لكن لا بد

من تعزيز هذه المنظومة بإجراءات قانونية تساهم بشكل فعال في مراعاة خصوصية العقد الإداري الالكتروني وكذا توفير الحماية القانونية اللازمة لإبرام الصفقة بالطرق الالكترونية ومن أهم النتائج التي تم التوصل لها نذكر مايلي : .

ومن جملة الاقتراحات مايلي :

-يجب توفر العديد من المتطلبات التشريعية منها والفنية للانتقال إلى العقد الإداري الالكتروني عن طريق الصفقة العمومية الالكترونية .

-إن نجاح عملية التعاقد الالكتروني تتطلب وعيا من المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وتكوين عالي الدقة في مجال الرقمنة للقائمين على البوابة الالكترونية، ناهيك على ضمان سرعة تدفق كبيرة ومتواصلة لشبكة الانترنيت.
-توفير الحماية القانونية اللازمة للمعاملات الالكترونية عن طريق الصفقات الالكترونية لكونها مرتبطة بالمال العام وكذا إصدار قرارات مكلمة للقوانين الأخيرة للصفقات العمومية للتفصيل أكثر في كيفية تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الالكترونية .

هوامش الدراسة :

/ المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [1]

/ القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 51 6 أوت 2023[2]

/ المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق المؤرخ في : 2015/9/16 الجريدة[3] الرسمية العدد 50 الصادرة في2015./9/20

/ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [4]

/ سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المنعقد في ا [5] لإمارات العربية المتحدة، 2000.

/ القانون 23/12 المتضمن الصفقات العمومية ليؤكد أيضا ضمن المواد 105 إلى 107 [6]

/ ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. [7]

/ المواد 173 و174 من أن المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق باللصفقات العمومية والمواد 203 إلى 206 من المرسوم[8] الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

/ المادة 40 من المرسوم 247/15 **المرجع نفسه** [9]

[10] / أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، 2000.

/ المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية [11]

/ عمار بوضياف مرجع سابق ص 117[12]

/ يتكون العرض المالي من رسالة العرض المالي كشف أسعار الوحدة الكشف الكمي والتقديري [13]

14 / المادة 10 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات

العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

15 / المادة 09 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

16/ المادة 12 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

17/ المادة 15 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

قائمة المراجع :

الكتب :

[1] .سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، 2000.

[2] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007..

[3]سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، جامعة عين شمس، 1984، ص3.

[4] ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، 1996.

القوانين :

المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق المؤرخ في : 2015/9/16 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في2015/9/20

الملتقيات :

أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، 2000.